

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

بنشوري الصالح

إعداد الطالبة:

غالم هدى

الموسم الجامعي: 2013 / 2014

" وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ
اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ "

الآية 55-56 من سورة

المائدة

شكر و عرفان شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا نشكره وهو المستعان


مصدقاً لقوله صلى الله

عليه وسلم:

"من لو يشكر الناس لم يشكر الله"

فالعرفان بالجميل يقضي وفاء أهل الفضل وبه أتقدم بجزيل
شكري وفائق تقديري واحترامي لأستاذي المشرف "بنشوري
الصالح" لقبوله الإشراف على إعداد هذا البحث ولما بذله من جهد
وصبر في توجيهي فله مني أسى عبارات الشكر والعرفان
وأنعم معاني الامتنان كما لأنسى من درسوني في كل
مراحل دراستي إيماناً بفضلم واحترافاً بجميلهم إلى أبي وقديوتي
السيد "عالم مسعود" وحثه لي على الجد والمثابرة فله مني كل
الشكر والتقدير كما أرفع أسى معاني الود والاحترام لأستاذة
"حباري راوية" ووقوفها معي في الفترة التي سبقت إنهاء البحث، إلى
كل موظفي إدارة ومكتبة جامعة محمد خير بسكرة وجامعة
الحاج لخضر باتنة، إلى كل زميلاتي وزملائي إلى كل من ساعدني عن
من قريب أو بعيد ولآخرين الذين غابته أسماؤهم عنى إلى كل هؤلاء
الشكر والتقدير والاحترام.

مقدمة



تعد دراسة الأحزاب السياسية من أهم الدراسات التي اهتمت بها حقول العلوم القانونية والسياسية بل شغلت ولا تزال تشغل الكثير من العلماء القانونيين خاصة فقهاء القانون الدستوري، واتفاقهم على ضرورة وجود قنوات وتنظيمات تشكل وسائط مهيكلة ودائمة ومستقلة بين السلطة السياسية والشعب وعلى رأسها الأحزاب السياسية.

وقد أصبحت الأحزاب السياسية معيارا من المعايير الأساسية الذي يدور حوله تمييز وتقييم الأنظمة فهي عنصر دائم وطبيعي وعالمي في كل الأنظمة السياسية الحديثة، وعلى رأي الدكتور "أبو زيد فهمي" فإنه على ضوء التغييرات والتحويلات والتطورات التي طرأت في السنوات القليلة الماضية محليا و جهويا وعالميا أصبح من المستحيل تصور وجود مجتمع راق متطور دون وجود تعددية حزبية التي تعتبر الحجر الأساسي في الديمقراطية.

كانت الجزائر المستقلة تعتمد على نظام الحزب الواحد، الذي كان متشابكا مع دواليب السلطة إلى غاية دستور 1989 حيث تم إطلاق الحريات السياسية وعلى رأسها حرية تأسيس الأحزاب السياسية التي كانت تحت مسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم في التعديل الدستوري 1996 أصبحت تسمى الأحزاب السياسية وصدر بعدها قانون الأحزاب السياسية 1997 المعدل لقانون 1990 والذي ألغى بموجب القانون العضوي 12-04.

وتم في ظل هذه المنظومة القانونية إنشاء عشرات الأحزاب تنافست فيما بينها ومع السلطة في مختلف المواعيد الانتخابية حيث شابتها كثير من المنازعات التي وصلت ببعضها إلى الحل وتوقيف النشاط ومصادرة الممتلكات، مما ساهم في تأزم الوضع السياسي في البلاد.

ولهذه الأسباب كان موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر موضوعا شائكا من الناحية القانونية، لذلك حاول المشرع أن يضع أسسا واستراتيجيات لتنظيمها وتكوينها و تأسيسها وفقا لهذه القواعد القانونية من أول مرحلة من مراحل نشأتها ومراقبة نشاطها من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، الذي منح له المشرع سلطة جوازيه باتخاذ قرار نهائي معطل بعدم الموافقة على التأسيس أو تعليق نشاطها وغلق المقرات التابعة لها.

إن الحزب السياسي يقوم بعدة وظائف منها كسب وبناء قاعدة جماهيرية من خلالها يستطيع أن يبين توجهه وهدفه و يشرح برنامجه، كما يساهم في تنشئة المواطنين وإكسابهم ثقافة سياسية وقيم ومعارف تمكنهم من فهم حيثيات النظام السياسي واشتراكهم في الحياة السياسية، وذلك عن طريق تجنيدهم من أجل الحصول على مراكز قيادية في الدولة وهم ذوو كفاءة ومستوى عاليين.

وعلى الرغم من أن القانون جاء واضحا فيما يتعلق بتشكيل الحزب السياسي وحدد الطرق القانونية التي تسير وفقها إلا أنه قد يتعرض في مساره السياسي منذ أول مرحلة من مراحل تأسيسه إلى عدة صعوبات وعراقيل تحول دون حصوله على التصريح بالاعتماد أو غلق المقرات التابعة له مما يؤدي به إلى اللجوء إلى الجهات القضائية لمواجهة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية خاصة باعتباره الطرف الضعيف في هذه المنازعة.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- ✓ معرفة التأثيرات التي شهدتها الأحزاب خاصة خلال آخر تعديل 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ✓ الوقوف على العراقيل التي تواجه تأسيس ونشاط الأحزاب والجهات التي خول لها القانون وأعطاهها حق الرقابة على هذه الأخيرة.
- ✓ الضمانات التي خولت للأحزاب السياسية في مواجهة التحديات التي تقف في وجه سيرها والقيود التي
- ✓ فرضها المشرع الجزائري على السلطة المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية بما فيها القيود الزمنية(الآجال)المتعلقة بالترخيص.
- ✓ معرفة الجهات القضائية التي ترفع أمامها الطعون التي تمس بالأحزاب وسير الإجراءات في حل هذه النزاعات بين أطراف المنازعة الحزبية.

وقد واجهتنا مجموعة من العراقيل منها:

- ✓ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- ✓ صعوبة الحصول على قرارات خاصة بهذه المنازعة.
- ✓ قلة الدراسات السابقة ووجود اختلاف بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

مامدى فعالية إجراءات المنازعة الحزبية في ضمان حسن تنظيم سير الأحزاب السياسية؟

مع طرح بعض الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ✓ ما الطبيعة القانونية للأحزاب والمنازعة الحزبية؟
 - ✓ ماهي الجهات التي تعتبر صاحبة الاختصاص في حل المنازعة الحزبية؟
 - ✓ ماهي القواعد الإجرائية التي يجب تطبيقها على المنازعات الحزبية في جميع مراحلها؟
- ولحل هذه الإشكالية تم الإعتماد على قواعد المنهج الوصفي في معرفة الظاهرة الحزبية وموقعها في النظام السياسي الجزائري، وقواعد المنهج التحليلي لنصوص القانونية محل موضوع الدراسة.
- وقد عالجتنا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين الأول عن ماهية المنازعة الحزبية ويتضمن ثلاث مباحث الأول عن مفهوم المنازعة الحزبية والثاني عن أطراف المنازعة الحزبية والثالث عن الإختصاص القضائي في المنازعة الحزبية، أما الفصل الثاني فعن إجراءات سير منازعات الأحزاب السياسية ويتضمن ثلاث مباحث الأول عن منازعات مرحلة التأسيس والمبحث الثاني عن منازعات النشاط أما المبحث الثالث عن مرحلة الحل.

الفصل الأول

ما هي المنزعة الحزبية

الفصل الثاني

إجراءات سير المنازعة الحزبية

خاتمة

تمهيد :

سنتناول في هذا الفصل من الدراسة بيان ماهية المنازعة الحزبية في محاولة التوصل إلى تعريف محدد للمنازعة الحزبية في الجزائر وذلك عبر التطرق إلى مجموعة من العناصر كتعريف الأحزاب السياسية خاصة باعتبارها الطرف الأساسي في هذا النوع من النزاعات وتبيان الوظائف التي تؤديها في العملية السياسية في الجزائر وكذا الإحاطة بالأسباب التي تؤدي إلى خلقها وظهورها والمساهمة في تكوينها بشكل عام.

ثم نتطرق إلى بيان الجهات القضائية المختصة قانونا بهذا النوع وتقدير هذا الاختصاص القضائي من حيث إخلاله بمبدأ التقاضي على درجتين وكذا جسد الإجراءات أمام مجلس الدولة وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المنازعة الحزبية.

المبحث الثاني: أطراف المنازعة الحزبية.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في المنازعة الحزبية.

المبحث الأول

مفهوم المنازعة الحزبية

تعتبر منازعات الأحزاب السياسية من أخطر أنواع المنازعات الإدارية وهذا بالنظر إلى أبعادها وآثارها على أكثر من صعيد ومجال سواء أكان سياسيا أو إعلاميا أو على صعيد الرأي العام أو على صعيد حقوق الإنسان خاصة الحقوق السياسية، بل لها أبعاد خارجية أيضا وبالتالي سنتولى في هذا المبحث محاولة تحديد تعريف جامع مانع للمنازعة الحزبية والتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها.

المطلب الأول

تعريف منازعات الأحزاب السياسية

لقد كرس المؤسس الدستوري التعددية الحزبية بموجب المادة أربعون من دستور 1989 التي تقر بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، والتي تجسد الاعتراف بالتعددية السياسية ، وهي جوهر الإصلاحات وعلى حد قول أحد السياسيين فإن المادة أربعون هي أساس دستور الانفتاح "دستور 1989" لأنها تمكن من تأسيس الأحزاب إذ لا وجود لدستور جديد في غيابها وخلاصة القول أن المادة المذكورة أعلاه هي نواة دستور 1989¹ وتتص على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".²

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الاحزاب محل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي وأباح حرية إنشاء الأحزاب التي تملك وحدها حق وضع قانونها الأساسي وبرنامجها دون أن تتدخل السلطة العامة باستثناء الالتزامات التي يوجبها القانون عليها لحصول الحزب السياسي على إذن أو على تصريح رسمي بإنشائه،

¹ . حبة عفاف، مقتضيات التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، أبريل 2007، ص 272 .

² . دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

وللأحزاب السياسية حرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة¹، غير أن الحرية السياسية ككل حرية تحتاج إلى ضوابط وحدود، فلا شيء اسمه المطلق في علم القانون ، فقد يتجاوز ممثلو الحزب السياسي الحدود القانونية أو قد يمس هؤلاء بالنظام العام ، وهذا الأمر أو ذاك يفرض الاعتراف لوزارة الداخلية كسلطة الإدارة بممارسة بعض التدابير وإصدار بعض القرارات من أجل المحافظة على مشروعية الأعمال من جهة وحماية النظام والأمن من جهة أخرى، وقد لا تلقى هذه القرارات الاستجابة وقبول لدى ممثلي الحزب مما ينشأ منازعة إدارية ينبغي أن يؤول الفصل فيها للقضاء الإداري .

إن وجود منازعة إدارية تحت عنوان منازعات الأحزاب يكرس بلا شك دولة القانون ، ويحمي مبدأ المشروعية ويحقق التوازن المطلوب في المراكز القانونية، فالمشروع لا يمكن أن يعترف من جهة للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية ومن جهة أخرى يعترف لوزارة الداخلية بممارسة السلطات المطلقة ولا يخضعها للرقابة القضائية في أعمالها وتصرفاتها .

ومنه فإن تعريف منازعات الأحزاب ينبغي أن لا تخرج عن المعيار العضوي فهي منازعة إدارية عقد المشروع فيها الاختصاص للقضاء الإداري والتي ترتبط بين ممثلي الحزب السياسي من جهة والإدارة ممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" من جهة أخرى بصدد قرار صادر منها يتعلق بهذا الحزب وتخضع المنازعة من حيث الأصل إلى قواعد الاختصاص والإجراءات المقررة في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.²

المطلب الثاني

أسباب منازعات الأحزاب السياسية

سمح المشرع الجزائري بتأسيس الأحزاب السياسية لكنه وضع العديد من الشروط الواجب توفرها وعلى الأحزاب مراعاتها سواء قبل التأسيس أو بعده، وبعض هذه الشروط تتعلق

¹ . علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 18-19 .

² . عمار بوضياف ، مرجع المنازعات الإدارية الجزء الثاني، دار الجسور ، الجزائر ، 2013 ، ص 272-273 .

بالأحزاب كهيكل و مؤسسات من حيث مبادئها و أهدافها و برامجها و علاقاتها و وسائلها والبعض الآخر يتعلق بمؤسسيها والأعضاء المنتمين إليها.

وقد ورد النص على شروط إيقافه في التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 ،في حين لم يكن منصوصا عليها في دستور 1989 ويعود هذا إلى الأزمة السياسية و الأمنية التي عاشتها الجزائر منذ وقف المسار الانتخابي عام 1991 والتي تم تحميل مسؤولية جزء منها للأحزاب السياسية. إذ حرص المشرع الدستوري الجزائري على النص عليها في صلب الدستور حتى تكتسب حصانة واحترام أكبر من جانب الأحزاب، لكن يمكن القول أنه كان على المشرع الدستوري أن ينص فقط على الإطار العام أو المعالم الكبرى التي يجب على الأحزاب أن تتأسس بمقتضاها وتنشط في نطاقها ويحيل مسألة هذه الشروط إلى القانون العضوي الصادر 1997 في ليفصل فيها.¹

وكذلك نفس الأمر تقريبا في الإصلاحات التي تمت في 2012 وصدر بمقتضاها الأمر 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي نص على أسباب نشوب المنازعة الحزبية والتي يمكن تقسيمها إجمالاً إلى قسمين:

الفرع الأول

عدم احترام الحزب لالتزاماته

ويدخل تحت هذا العنوان حالات كثيرة كعدم احترام رموز الدولة وعدم احترام ثوابت الأمة وقواعد التعددية الحزبية إذ لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة لما نصت عليه المادة الثامنة من الأمر 12-04 وهي:

1. قيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
2. قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
3. الوحدة والسيادة الوطنية.
4. الحريات العامة.

¹ التنظيم القانوني للأحزاب السياسية <http://www.djelfa.info>، تاريخ الزيارة 2014/04/04.

5. استقلال البلاد سيادة الشعبكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة.

6. أمن التراب الوطني وسلامته.¹

كما يمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الخارجية أو الأجنبية أيا كان شكلها وعدم نبذه للعنف وثبوت ارتباطه بنقابة أو جمعية، وعدم عقده مؤتمره التأسيسيخلال المدة القانونية وثبوت تبعيته للخارج أو التمويل من الخارج وغيرها من الحالات وهي في مجموعها لاشك تتم عن خطورة كبيرة تفرض وتستوجب تدخل وزارة الداخلية بمتابعة شؤون الأحزاب السياسية ونشاطها طبقا للمرسوم الرئاسي94-247 المؤرخ في 10أوت1994.²

الفرع الثاني

عدم توافر الشروط القانونية من قبل مؤسسي الحزابالسياسي

مرحلة التحضير لتأسيس الحزب لا يكون فيها تأسيس الحزب إلا بتصريح وذلك بإيداع ملف الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل يتلقونه منه ويجب أن تتوفر في كل عضو مؤسسالحزب السياسيشروط التالية:³

أ- شرط السن القانوني:

يشترط في الأعضاء المؤسسينسن 25 سنة على الأقل،وذلك عكس سن الانخراط وهذا التمييز ربما نظرا لأهمية هذا العمل وكون أن سن 18 سنة يعتبر صغيرا أمام هذه المهمة الكبيرة وربما يكون المعني لم يبلغ النضج السياسي اللازم للانخراط في الحياة السياسية.

¹. المادة 8 من الأمر 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،

الجريدة الرسمية ، العدد 2 .

². عمار بوضياف ، مرجع في المنازعات الإدارية ج2،مرجع سابق ، ص 275 .

³. علي زغدود ، مرجع سابق ،ص 30 .

ب- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحريات:

يشترط في الأعضاء المؤسسين ألا يكونوا ممنوعين من مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية وألا يكونوا ممن قد حكم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وإذا كان هذا الشرط هو شبه منطقي إلا أن المنع من الممارسة السياسية لأسباب وذرائع سياسية يعتبر غير منطقي بل هو في الحقيقة مصادرة للحرية السياسية وحرية الرأي العام وغيرها من الحقوق المضمونة دستوريا.¹

ت - عدم التورط في سلوك معادي لثورة 1 نوفمبر 1954 ومثلها للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942:

على أساس أن هذا السبب يقتضي من المواطن الجزائري في ذلك الوقت أن لا يتخذ موقفا معاديا لسياسة الثورة ضد الاستعمار الفرنسي.

ج - أن لا يكونوا في حالة منع القضائي من الممارسة السياسية:

لأنه يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في الهيئات المسيرة على كل شخص مسؤول عن الأسباب التي أدت إلى المأساة الوطنية، وكذا من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.²

د - عدم الحرمان القانوني من الممارسة الحزبية:

ألا يكون العضو المؤسس من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو من أعضاء السلك الدبلوماسي وغيرهم ممن نصت على حرمانهم مختلف النصوص القانونية، والغرض من منع أعضاء هذه الفئات من المشاركة في تأسيس الحزب السياسي هو ضمان حيادهم نظرا لحساسية هذه الوظائف.

¹. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 9، 1996، ص 313.

². المادة 5 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

غير أن حرمان شاغلي هذه الوظائف من العمل الحزبي هو حرمان مؤقت يرتبط بالوظائف التي يشغلونها فقط وينتهي بمجرد انتهاء ارتباطهم بها.¹

ويظهر هذا في الجزائر من خلال المادة العاشرة من قانون الأحزاب السياسية في فقرتها الثانية التي تنص على: ".....غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم

1. القضاة.

2. أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلان الأمن.

3. كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة الوظيفية.²

المبحث الثاني

أطراف المنازعة الحزبية

بما أن منازعات الأحزاب السياسية يكون طرفاها الأحزاب من جهة عن طريق ممثليها و وزارة الداخلية من جهة أخرى باعتبارها الجهة الرقابية على أعمالها وبالتالي لا بد من بيان وتحديد كل طرف:

المطلب الأول

الأحزاب السياسية

بالنظر لأهمية الدور الذي تمارسه الأحزاب السياسية التي شغلت حيزا بارزا ومهما في حياة المجتمعات وأنظمة الحكم المعاصرة بوصفها أحد أبرز مؤسسات النظام السياسي وخاصة في

¹ ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري لقانون الأحزاب السياسية في العراق "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بغداد، عام 1424 هـ ، ص6.

² المادة 10 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق .

الوقت الحاضر الذي نجد فيه أن هناك شبه اتفاق على ضرورة وجود الأحزاب السياسية إلا أن الخلاف يتمثل في صياغة مفهوم محدد للحزب السياسي بسبب اختلاف الإيديولوجيات والمذاهب السياسية والفكرية للفقهاء حيث أدى هذا الاختلاف إلى تنوع وتعدد أنماط النظم الحزبية التي تبنتها الأنظمة السياسية.¹

الفرع الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

إن للأحزاب السياسية تعاريف مختلفة ومتباينة لكن يمكن إجمالاً اعتماد معيارين الأول لغوي والثاني اصطلاحي:

أولاً: المعنى اللغوي:

جاء في مختار "الصحاح" حزب الرجل أصحابه، والحزب أيضاً يعني الطائفة ويقال تحزبوا: بمعنى تجمعوا، والأحزاب في القرآن تعني: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام، ومن هنا نجد أن كلمة "حزب" لغة تفيد الجمع بين الناس وهو ما يدل على الاعتياد على شيء ما.

وكلمة "سياسي" مأخوذة من كلمة سياسة وهذه الأخيرة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية واستخدام العرب لفظ سياسة بمعنى: الإرشاد والهداية والاهتمام بشؤون الرعية²، كما أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر: كل ما يتعلق بالسلطة كما يقول مارسيل بريلو " أن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساساً الحياة السياسية، كما تعني الصراع حول السلطة وأنها ظاهرة قائمة بنفسها أما من الناحية العلمية فهي معرفة الظاهرة بحيث نجد أن السياسة تختص بدراسة نظام الدولة و قانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها وبالتالي نجد أن هدف الجماعة السياسية هو الوصول إلى السلطة.³

¹. التنظيم القانوني للأحزاب السياسية، مرجع سابق.

². ناجي عبد النور، المدخل في العلوم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007، ص 136 .

³. نفس المرجع، ص 137.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

يتجه بعض الفقهاء إلى تعريف الحزب السياسي على أنه: جمع من الناس يعتقد مذهباً سياسياً واحداً في حين ذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى تعريفه بأنه: "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين".

ويعرفه محسن خليل بأنه "عبارة عن مخالفة وولاء بين جماعات ترتبط بينهما مصالح مشتركة ورغبة مشتركة في تولي زمام الحكم".¹

ويعرفه جون بوتو "الحزب السياسي هو تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه"

ويعرفه جورج بيردو الحزب بقوله "هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة أو علناً أقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة".²

كما عرفها الدكتور إبراهيم أبو الفار بقوله "الحزب هو جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة للوصول للسلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة"، ويقول الدكتور السيد هيكل في كتاب الأحزاب السياسية "بأن الحزب عبارة عن مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم يفرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية".³

والملاحظ من خلال هذه التعاريف أن الحزب السياسي:

¹. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 18.

². الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة. ص 242.

³. علي زغود، مرجع سابق، ص 13.

. تنظيم يضم مجموعة من الأفراد.

. له مذهب أو مشروع سياسي خاص.

. يسعى للوصول إلى السلطة لممارستها أو المشاركة فيها.

. أنه يعتمد في ذلك على الدعم الشعبي بتجميع أكبر عدد ممكن من الأفراد حوله.¹

الفرع الثالث

تعريف المشرع الجزائري

لقد نصت المادة أربعون من دستور 1989 على أن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي² معترف به لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد و سيادة الشعب.

من أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق، صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على مايلي: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة أربعون من الدستور جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية.³

كما نصت المادة الثانية وأربعون من التعديل الدستوري 1996 أن إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته ، واستقلال البلاد

¹ . الأمين شريط، مرجع سابق، ص 243.

² . المشرع الجزائري اطلق تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي على الأحزاب السياسية رغم اختلاف المصطلحين يمكن تفسيرها بثلاث أمور : . رغبة المشرع الجزائري في توضيح مجال ونفوذ الأحزاب السياسية، ويُنحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في الحكم ، و استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة .

³ . الأمين شريط، مرجع سابق، ص 245 .

وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة¹ ، كما جاء التعريف واضحا في المادة الثالثة من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.²

هذا التعريف يمكن القول بأنه جامع ومانع لكل الخصائص الواجب توفرها في الحزب السياسي والجدير بالذكر أن الفقرة الأخيرة من المادة واحد وعشرون لم تشر للجهة التي بإمكانها رفع الدعوى هل المؤسسون جميعا، أم يمكن لواحد منهم فقط رفعها ، وهذا خلاف ما رأيناه في المادة الثانية وعشرون التي ذكرت عبارة الأعضاء المؤسسون بصيغة الجميع لا المفرد، وحسنت في الأمر.³

وكان أفضل لو تم النص على ذات الأمر في المادة 21 من القانون 04-12 يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد المؤتمر التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي الموقعين على التعهد.⁴

الفرع الثاني

أهداف الحزب السياسي

إن نشأة الأحزاب ليس من الفراغ وإنما ظهورها يكون لأسباب وأهداف خلق من أجلها ومنه يمكن حصرها في الأهداف المحددة في برنامجه ولوائحه وقد تكون أهدافا سياسية أو اجتماعية

¹ . دستور 1996 المؤرخ 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في

15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

² . المادة 3 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق.

³ . عمار بوضياف ،مرجع في المنازعات الإدارية ج2،مرجع سابق ،ص 280 .

⁴ . المادة 21 من القانون رقم 04-12،مرجع سابق .

أو ثقافية أو اقتصادية وفرض أدبياته وبرامجه ووجهة نظره ورأيه ضمن القضايا المطروحة أو من خلال قضية معينة أو استجابة لمطلب ورأي الشعب في القضايا التي تطرح في الساحة السياسية ويمكن حصرها فيما يلي:¹

أولاً: تكوين الاتجاهات والأفكار وتوجيه الرأي العام:

هذه الوظيفة تقتضي من الحزب القيام بعدة مهام، أولى هذه المهام هي ما يقع على عاتق الحزب السياسي من ضرورة توجيه المواطن وإنماء الشعور لديه بالمسؤولية وعلى الأخص تحسيسه أن المصلحة الفردية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة، وبالطبع لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة بمجرد الاستجابة إلى رغبات المواطنين ولكن يجب على الحزب أن يترجم هذه الرغبات في إطار المبادئ العامة التي يترجمها إلى برنامج محدد، والوصول إلى الحكم بطريقة موضوعية مجردة من كل خلفية سياسية ضيقة، وبذلك يتضح مدى أهمية الحزب في تكوين رأي عام، فهو يلزم الفرد على الأقل حين يمارس حقه الانتخابي بأن يحدد مكانته في الجماعة.²

ثانياً: صياغة المصالح والتعبير عنها:

تقوم الأحزاب السياسية بدور الحافز و الموحد للأفكار والخيارات السياسية المهمة ففي المجتمع تنتوع الأفكار وتتعدد المصالح وتختلف الرؤى والحزب السياسي هو الفاعل الوحيد القادر على تجميع عدد من المواطنين للالتحاق به معبرين عن رغبتهم ومصالحهم التي وجدوا بتناغم الحزب وأفكار الحزب وبرنامجهم، ويمكن للحزب القيام بذلك عن طريق عقد مؤتمرات واستلامه شكاوى المواطنين وتساهم هذه العملية بشكل كبير في تخفيف حجم التوتر في المجتمع، إذ يضمن المواطن البسيط أن تتحول احتياجاته اليومية وطلباتها البسيطة إلى النقاط ضمن سياسية عامة تجعلها تصطبغ بصفة التنظيم والرسمية والشعور الداخلي بالاطمئنان، لتحقيق

¹ . شنياتي وردة ،النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر في ظل قانون التعديل 12-04 ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2011 ص 30 .

² . ثامر كامل محمد الخزرجي،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،2004، ص، 212-213.

الرضا وسلم الاجتماعي، وتعتمد شعبيته ونجاحه في الدول الديمقراطية على مدى قدرته على القيام بهذه العملية، لأن التعبير عن المصالح المجتمعة بدقة ومرونة تواكب التطور والتغيرات التي تطرأ على احتياجات الفئات المختلفة من المواطنين، وليس فقط ذلك بل على مدى تعبير هذه البرامج على عمق المجتمع وتلبية الحاجات المستدامة لا تلك التي تعني بمناسبات معينة أو مجرد مشكلات برزت وصادفت انتخاباً معيناً.¹

ثالثاً: وقف تسلط السلطة:

إن تعدد الأحزاب يسمح بوقف السلطة ومقاومة تجاوزاتها وطغيانها واعتدائها على حريات الأفراد، وذلك لأن السلطة المطلقة عادة ما تؤدي إلى مفسد مفرطة لذلك فهي تحتاج لموانع خارجية قوية لوقفها عند حدودها بعد أن ضعفت الموانع الداخلية المتمثلة في تقوى القلوب و خشية الله، وللأحزاب المعارضة قوة تستطيع أن تقف بها لمواجهة انحراف السلطة التنفيذية، ويتحقق بها المراد الحقيقي من مبدأ الفصل بين السلطات فالمعارضة المنظمة هي وحدها تستطيع في الحقيقة أن تجابه الحكومة وتمنعها من تجاوزاتها.²

رابعاً: تعتبر أهم عناصر المؤسسات السياسية:

الأحزاب السياسية هي أهم عناصر المؤسسات السياسية خاصة في الدول التي تأخذ بالإصلاح السياسي أو التحول الديمقراطي، ورغم ما يقال بشأن تذبذب أهميتها أو تدعيمها في عدد من النظم الديمقراطية المستقرة فهي مازالت تشكل أحد المؤشرات الرئيسية لتحديد درجة ديمقراطية النظام السياسي، وخصوصاً درجة المنافسة بين هذه الأحزاب وعلى الأخص تلك التي تتولى الحكم وتلك التي تشكل المعارضة السياسية.³

¹ . العوادي هيبية، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل قانون 12-04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص

قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 13 .

² . ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 99 .

³ . عبد الغفار رشاد القسبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004،

ص 227- 228 .

المطلب الثاني

السلطة الإدارية " الوزير المكلف بالداخلية "

على الرغم من إقرار دستور 1989 وكذا تعديل 1996 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية وفق شروط عامة ومعينة ومحددة، إلا أن القوانين العضوية الصادرة الخاصة بقانون الأحزاب السياسية 97-09 و 12-04 نصت على نظام التصريح بالنشاط من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية بعيدا عن نظام الإخطار المعمول بهفي النظم الديمقراطية التعددية.¹

الفرع الأول

صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية

منح قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 سلطات واسعة للوزير المكلف بالداخلية من خلال تدخله في عملية تأسيس الأحزاب السياسية والتدخل في الشؤون الداخلية للحزب السياسي من خلال مراقبة شروط وكيفيات التأسيس ويظهر هذا في المادة السادسة عشر من القانون العضوي 12-04 لأن تأسيس الحزب السياسي يخضع إلى تقديم :

التصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية، ويكون بعد التحقق الحضور من الوثائق الخاصة بالملف.²

وتنص المادة الثلاثون أن الوزير المكلف بالداخلية من صلاحياته إصدار قرار قبول أو رفض الاعتماد، وذلك بعد دراسة الملف المودع وفقا لأحكام هذا القانون العضوي ويجب أن يكون هذا القرار معللا قانونا وفق للأجال.....³

¹ .نوي سمية ،الأحزاب السياسية وتأثيرها في رسم السياسة العامة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص السياسة

العامة والإدارة العامة ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013،ص ص 94 ، 95 .

² . المادة 16 من القانون رقم 12-04 ،مرجع سابق .

³ . المادة 30 من القانون رقم 12-04 ،مرجع سابق .

رغم ما تؤديه الأحزاب السياسية من دور فعال في قيامها بعدة وظائف هامة ذات مقاصد سياسية تهتم الدولة والمجتمع، إلا أن ممارسة النشاط الحزبي لا يخلو هو الآخر من منازعات بحكم ممارسة النشاط الحزبي مما يفرض الاحتكاك بوزارة الداخلية باعتبارها المكلفة بمتابعة النشاط الحزبي،¹ خاصة وأن من أهداف الإدارة :

1. المحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة.
2. حماية الأرواح والأعراض والأموال والحريات العامة وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها.
3. تكفل الطمأنينة والأمن للمواطنين وذلك بتعاون والتنسيق مع هيئات وأجهزة الدولة المختلفة.²

الفرع الثاني

دور السلطة الإدارية بين التصريح والإخطار

يمثل حفظ النظام العام واحدا من أهم المقاصد التي تسعى إلى ضمانها السلطة الإدارية عن طريق مراقبة النشاط الفردي والجماعي وتنظيمهما.

وإذا كان الأصل بالنسبة لحرية تأسيس الحزب السياسي في الأنظمة الديمقراطية بوصفها أحد مظاهر هذا النشاط السياسي هو إمكان تنظيمها دون حظرها فإن نظامي الترخيص والإخطار من أبرز وسائل تنظيم ممارسة هذه الحرية لأجل الوقاية مما قد يلحق بكيان الدولة ونظامها العام من الأضرار كنتيجة لإساءة ممارستها.

والترخيص بالنشاط الحزبي من طرف السلطة المختصة يكون بأحد هذين النظامين حيث ينصرف معنى الترخيص إلى "الإجازة" أو الإذن الذي يمنح للأفراد بالسماح لهم بتأسيس الحزب السياسي بعد أن تتحقق من توافر الشروط القانونية لذلك.³

¹ . عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص 272 .

² . وزارة الداخلية [http:// www.moi.gov.ye](http://www.moi.gov.ye) تاريخ الزيارة 2014/02/10.

³ . ميثم حنضل شريف، مرجع سابق ، ص 49 .

أما قانون الأحزاب السياسية الجزائري فقد نص في المادة الثانية عشر على "أن يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى وزير المكلف بالداخلية، مقابل وصل....."في حين نصت المادة الخامسة عشر على أن"يتولى الوزير المكلف بالداخلية بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون نشر وصل التصريحفي الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية خلال 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف " إلى غير ذلك من الشروط.¹

إن المشرع الجزائري قام بهذه الإجراءات للحصول على تصريح بتأسيس الحزب على عكس الإخطار الذي يتضمن القيام بمجموعة أخرى من الإجراءات لا يشترط فيها تصريحا صادرا من السلطة المختصة.

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي في المنازعة الحزبية

بما أننا أمام منازعة إدارية أحد أطرافها جهة إدارية مركزية هذا يعني أنها تخضع لاختصاص مجلس الدولة باعتباره قمة هرم القضاء الإداري الجزائري.

المطلب الأول

مجلس الدولة

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996 وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98-01² ويعتبر جهة مقدمة للعمل القضائي الإداري.

¹ . القانون رقم 97-09 مؤرخ في : 6 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

² -المادة 2من القانون رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37.

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الدولة

إن لمجلس الدولة عدة اختصاصات ويمكن تصنيفها حسب موضوع الدعوى المرفوعة أمامه ومنه يمكن تقسيمها كالتالي:

أولاً: مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة.

نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.¹

كما يفصل مجلس الدولة أيضا ابتدائيا ونهائيا في الطعون في الإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والفصل أيضا في الطعون الخاصة بتفسير وتقدير مدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

إن اختصاصات مجلس الدولة كقاض أول وآخر درجة يستدعي بعض الملاحظات:

- نوعية الطعون التي يمكن رفعها ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والتي لا تقبل الطعن بالاستئناف، وهو ما يفهم من عبارة ابتدائيا ونهائيا، فضلا عن ذلك فإن الطعن بالاستئناف يفترض وجود هيئة تعلوا الجهة القضائية التي أصدرت القرار.²
- لا تقبل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالنقض على خلاف مجلس الدولة الجزائري هذا الموقف يبدو في كثير قراراته حيث يجوز الطعن بالمعارضة حسب المادة

¹. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

². عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 54 - 55.

953 من قانون إجراءات المدنية والإدارية كما يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنص المادة 960 من نفس القانون.¹

-طبيعة الدعاوى المرفوعة إلى مجلس الدولة فيختص بثلاث أنواع من الدعاوى وذلك حسب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مدى المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.²

ولقد كان هناك نص في قانون الإجراءات المدنية السابق على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة متى ارتبطت بدعوى الإلغاء، ولم يتكرر هذا النص على هذه الصلاحيات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وهذا يعني اختصاص المحاكم الإدارية وحدها بطلبات التعويض حتى لو كان أساسها قرارات إدارية مشروعة يعود اختصاصها إلى مجلس الدولة.

. الجهات التي تخضع منازعاتها لمجلس الدولة:

. رئاسة الجمهورية إذ تعد جميع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية أعمالا قابلة لأن يطعن فيها بدعوى الإلغاء باستثناء ما يتصل منها بأعمال السيادة وباستثناء الأوامر، إذ تعد أعمالا تشريعية وليست أعمالا إدارية.

. رئاسة الحكومة "الوزير الأول" باستثناء ما تعلق الأمر بأعمال السيادة.

. الوزارات وباستثناء ما تعلق الأمر أيضا بأعمال السيادة.

. الهيئات العمومية: يقصد بها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية الاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات.

¹ . نفس المرجع السابق، ص 56.

² . المادة 901 من قانون رقم 08-09 مرجع سابق.

. المنظمات المهنية الوطنية: هي هيئات تتوفر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة مثل منظمة المحامين.¹

ثانيا: مجلس الدولة كقاضي استئناف.

تنص المادة العاشرة من القانون العضوي 98-01 على مايلي: "يفصل مجلس الدولة في استئنافا لقرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"،² ويعتبر مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري قاض استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتشمل صلاحيات مجلس الدولة كجهة استئنافية نوعين من الأحكام القضائية الأولى هي الأحكام الصادرة في الموضوع عن قضاء الدرجة الأولى، والثانية هي الأوامر الاستعجالية وأهمها أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية.³

ثالثا: مجلس الدولة كقاض نقض.

نصت المادة الحادية عشر من القانون العضوي 98-01 على أن: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".⁴

انطلاقا من النص أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذا القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة باعتباره جهة للرقابة المالية.⁵

إذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء، لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص، حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص أو قاضي استئناف، فإن

1 . عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 56-57 .

2 . المادة 10 من القانون رقم 98-01، مرجع سابق.

3 .- عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 61 .

4 . المادة 11 من القانون رقم 98-01، مرجع سابق .

5 . عمار بوضيف ، الوسيط في قضايا الإلغاء ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص 182 .

مجلس الدولة يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء، إضافة لذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي.¹

إذا أردنا التدقيق في القرارات النهائية نجدها في وضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره قاض اختصاص وذلك بالفصل في الملف المعروض عليه ابتدائياً ونهائياً أو قاض استئناف بأنيفصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية، وفي كلا الوضعيتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية طبقاً للمادة الثانية من قانون 98-02 المذكورة أعلاه مالم يرد بشأنه نص خاص.

وهكذا نجد أن المادة الحادية عشر من القانون العضوي 98-01 قصدت ضمناً القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة فصله في الملف المعروض عليه باعتباره قاضي اختصاص أو قاض استئناف، إلا أن مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الإدارية الأولى بتاريخ 23 سبتمبر 2002 المذكورة أقرت عدم قابلية الطعن بالنقض بشأن قرار صادر عنه.

إن هذا الاجتهاد هو منع حجب طريق من طرق الطعن الغير العادية وانتهاك مقتضيات ومضمون المادة الحادية عشر من القانون رقم 98-01 غير أن المحاكم قد يصدر عنها قرارات نهائية ولكن في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر كما لو تعلق الأمر ببعض المنازعات الانتخابية موضوع الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 2 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل بمقتضى القانون العضوي 04-04 المؤرخ في 7 فيفري 2004.²

¹ . محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 103 .

² . عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الثاني

تنظيم مجلس الدولة

يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيئات القضائية والهيئات الاستشارية وهيئات أخرى:

أولاً: تنظيم الهيئات القضائية.

لم ينص القانون العضوي رقم 98-01 على عدد غرف وأقسام مجلس الدولة لكن القانون الداخلي للمجلس حدد بمقتضى المادة أربع وأربعون منه عدد الغرف الخمسة وهي:

. الغرفة الأولى: تبت في الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

. الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العامة والمنازعات الضريبية.

. الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

. الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

. الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال ومنازعات الأحزاب السياسية كأول وآخر درجة غير قابلة للاستئناف.

ويمكن عند اقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة أن تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد، وأما في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شأنها أن تؤدي بالقرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي سابق أو اجتهاد قضائي جديد وتتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء غرف وعمداء رؤساء الأقسام.¹

¹ التنظيم القضائي [http:// benarab-forumactif.org/ t269 topic](http://benarab-forumactif.org/t269-topic) الزيارة بتاريخ 20/03/2014.

ثانيا: تنظيم الهيئات الاستشارية.

لا يوجد في مجلس الدولة الجزائري أقسام متخصصة في مجالات معينة كما هو الحال في فرنسا، ويمارس المجلس اختصاصاته بواسطة تشكيلتين وهما الجمعية العامة واللجنة الدائمة:¹

. **الجمعية العامة:** تضم كلا من رئيس مجلس الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من المستشارين بالإضافة إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المتخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعهم، وتختص الجمعية العامة بإبداء رأيها حول مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول والرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون غير ملزم للحكومة.

. **اللجنة الدائمة:** وتتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشارين دولة على الأقل، ومهمتها دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستعجالية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها ويتولى محافظ الدولة ممثلا في النيابة العامة وأحد مساعديه تقديم مذكراته المكتوبة خلال سير اللجنة الدائمة.

ويمكن للوزير أو من يمثله وهو موظف معين من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح الوزير المعني بالأمر و برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، الحضور والإدلاء برأي استشاري في جلسات اللجنة الدائمة المادة تسعة وثلاثون من القانون رقم 98-01.

. **تنظيم الهيئات الأخرى:** وهي مكتب مجلس الدولة ويتشكل من (رئيس مجلس الدولة رئيسا ومحافظ الدولة نائبا للرئيس ونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين) والمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة وتضم قسم الإدارة وقسم الوثائق بالإضافة إلى أمانة الضبط.²

¹ . محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 92 .

² . التنظيم القضائي، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تقدير الإختصاص القضائي في المنازعة الحزبية

إن الاعتراف لمجلس الدولة الجزائري بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية ومنها المنازعة الحزبية بصفة ابتدائية ونهائية يطرح جملة من الإشكالات القانونية يمكن حصرها في جانبين:

الفرع الأول

انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين

الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين وهذا أيضا من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، ذلك أن الاعتراف لمجلس الدولة الاختصاص بالابتدائي والنهائي سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو طريق الاستئناف.¹

ويظهر هذا في المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية"، بما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن الغير عادية وهي إلتماس إعادة النظر والنقض.²

ولاشك أن تقنيات الدفاع تختلف حسب طبيعة الطعن فهي كثيرة ومتنوعة في الطعن بالاستئناف وضيقة ومحددة في الطعن بالتماس إعادة النظر و النقض والدليل أن المشرع حدد أوجها للطعن بالتماس إعادة النظر رسمته المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أوجها للطعن بالنقض رسمته المادة رقم 358 من ذات القانون، لكنه لم يفعل ذلك بالنسبة للاستئناف وبهذا ننتهي إلى القول أن الدور القضائي الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي النهائي ينتهك طريق من طرق الطعن التي كفلها قانون الإجراءات المدنية

¹ . عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ج1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 146 .

² . المادة 949 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

والإدارية وهو طريق الاستئناف وإحداث حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجال القضاء الإداري والعادي.¹

كما أن كلمة "نهائية" تدعم هذا الافتراض لأن القرارات الصادرة في إطار المادة التاسعة تكتسي هذا الطابع لكن المنطق يرفض هذا الاحتمال لسبب رئيسي يمكن التعبير عنه في السؤال التالي كيف يمكن أن نتصور أن نفس الجهة القضائية وعلى مستوى واحد تنظر في نفس القضية من حيث الموضوع كدرجة قضائية ابتدائية أو جهة استئناف ومن حيث القانون كجهة نقض؟ وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض.²

إن إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائية ونهائية وإنابة ذات الاختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة مثلا أمر من شأنه أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي إذا من غير المعقول أن تهتم وتتشغل هيئة الحكم في هذه الجهة القضائية العليا بالقضاء الابتدائي بما يكلفه من سلطة واسعة للجهة الفاصلة في النزاع وتسليط الضوء على الوقائع ما يتطلب ذلك من جهد إضافي ألفت القيام به كجهة ابتدائية.

ولا يراودنا شك أنه بهذا الدور الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي لكونها قد أثقلت المهمة على قضاة هذه الهيئة وأغرقتها في مجال كان من الأحرى إبعادهم عنه ليتفرغوا لمهمة النقض والاجتهاد طبقا للمادة 152 من الدستور الجزائري.³

وقد أشار أحد الأساتذة إلى أن عبارة "ابتدائيا ونهائيا" التي استعملت في المرسوم التشريعي الفرنسي المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 تخلق نوعا من الإبهام بحيث يمكن أن تكون القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا ونهائيا محل الطعن بالنقض ويشير أن عبارة "ابتدائيا ونهائيا" لا

¹ . عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص 146 .

² . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2008، ص 411 .

³ . عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج1، مرجع سابق، ص 147 .

تؤدي المعنى والنتائج المنتظرة منها ويقترح لتفادي كل تأويل استعمال العبارة التالية ابتدائيا ونهائيا وبصفته هيئة عليا.¹

بما أننا أمام منازعة إدارية "منازعات الأحزاب السياسية" فإن مجلس الدولة طبقا للمواد المشار إليها سيصدر قراره بصفة ابتدائية ونهائية بما يعني عدم إمكانية استئنافه وهذا الأمر لا يخدم لا وزارة الداخلية باعتبارها من رفضت الترخيص ولا الأعضاء المؤسسين لأن القرار القضائي إذا أصدر لصالح طرف ما لا يكون كذلك بالنسبة للطرف الآخر فالقرار متى كان ابتدائيا حقق ضمانا الطعن بالاستئناف وهو طريق عادي وكرس ضمانا التقاضي على درجتين.

لكن لو أسند المشرع الاختصاص بالنظر في هذه المنازعة للمحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة إن كان المقر الرئيسي للحزب بها، أما إن كان مقر الحزب السياسي في ولاية أخرى فيعيد الاختصاص للمحكمة المختصة إقليميا، ولا إشكال في فرض تشكيلة خاصة أو محاولة الصلح أو أي إجراء آخر المهم أن القرار القضائي يصدر ابتدائيا ليكرس ضمانا الطعن، أما الفصل ابتدائيا ونهائيا فيسد باب التقاضي على درجتين.²

الفرع الثاني

تعقيد الإجراءات القضائية

إن الاعتراف لمجلس الدولة باعتباره جهة عليا للقضاء الإداري بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر ، أمر من شأنه أن يبعث على تعقيد الإجراءات القضائية في المادة الإدارية، فالفصل في القضية أمام مجلس الدولة يستوجب رفض الطعن أمامه بما يكلف ذلك من أعباء في الوقت والجهد والمال، ثم أن عامل الزمن مهم حيث إن عرض القضية على مجلس الدولة سيأخذ زمتا طويلا للفصل فيها بحكم أن هناك هيئة واحدة على الصعيد الوطني تتكفل بكل قضايا السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية .

¹. رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 281 .

². عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج 2، مرجع سابق، ص 281 .

وكان من الأفضل بنظرنا لو أسند الاختصاص ذاته للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ولو بتشكيلة خاصة لتتظر في القضية ابتدائيا ويكون قرارها قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، لذلك تكرر ضمانات التقاضي على درجتين وهي من أهم مبادئ النظام القضائي الجزائري¹ لأنه يترتب على ذلك إهدار الضمانات المقررة للأفراد من جهة ولما فيه من إضعاف لضمانات استقلال القضاء من جهة أخرى، خاصة و أن التبرير القائم على "اختصار الوقت وعدم إطالة الإجراءات " للفصل في المنازعات هو تبرير ضعيف ومغلوط ولا يصمد للمنطق الديمقراطي السليم ، ذلك أنه يجب ألا تكون الرغبة في اختصار الوقت والإجراءات على حساب تحقيق العدالة وطمأنة المتقاضين.²

¹. عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج1، مرجع سابق، ص 148 .

². محمد إبراهيم خير الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، دار الفكر والقانون، منصورية، ط1، 2011، ص 293 .

تمهيد :

إن ضمان ممارسة الحق في حرية إنشاء الأحزاب السياسية لا يتم إلا في ظل قانون منظم يتسم بالمرونة والسهولة في الإجراءات وذلك من أجل استمرارية الحزب وتحقيق أهدافه والتعبير عن أفكاره وبرامجه وفق مبدأ ديمقراطي، ومنه فظهور أي تجاوزات أو المخالفات المنصوص عليها في إطار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فهذا يجر الحزب السياسي إلى الرفض من أول مرحلة من مراحل نشأته أو الوقف أو الحل أثناء القيام بنشاطه وهذا ما يولد منازعة حزبية يكون طرفيها الإدارة المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية و الطرف الثاني الأحزاب السياسية .

وبما أننا أمام جهة إدارية مركزية وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تؤول إلى القضاء الإداري وتكون من اختصاصات مجلس الدولة، ومنه تتم دراسة المنازعات في هذا الفصل من أول مرحلة من مراحل ولادة الحزب إلى غاية حله أي نهايته.

المبحث الأول

منازعات مرحلة تأسيس الحزب السياسي

إن حفظ النظام العام واحد من أهم المقاصد التي تسعى إلى ضمانها السلطة الإدارية عن طريق مراقبة النشاط الفردي وتنظيمه لذلك فإن حرية تأسيس الأحزاب السياسية بوصفها أحد مظاهر هذا النشاط لها مجموعة من الشروط والقيود وبالتالي فقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يتم فيه دراسة التنظيم القانوني لتأسيس الحزب بما فيها مرحلة التحضير ومرحلة عقد المؤتمر التأسيسي أما المطلب الثاني فيتم دراسة المنازعات التي تواجه تأسيس الحزب السياسي.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لتأسيس الحزب السياسي

يتطلب لتأسيس الحزب السياسي توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالحزب السياسي وبعضها بالأعضاء المؤسسين ومنه فتأسيس الحزب يمر بمرحلتين:

الفرع الأول

مرحلة التحضير

هذه المرحلة لا يكون فيها تأسيس الحزب إلا بتصريح وذلك بإيداع الأعضاء المؤسسين ملف لدى الإدارة ممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" مقابل وصل يتلقونه منه بموجب أن تتوفر في كل عضو مؤسس لحزب سياسي مجموعة من الشروط التي ذكرها سلفا حسب المادة السابعة عشر من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹ 04-12 بما فيها السن القانوني والتمتع بالجنسية..... إلخ¹ وجاء في المادة أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، لأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المباشرة مؤشر أساسي من مؤشرات

¹ المادة 17 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق.

التطور الحضاري لأي مجتمع وكونها شريكة في صنع القرار وتحملها المسؤولية في التغيير الاجتماعي ، والتخلص من سمة التبعية على الأصعدة كافة.

كل ذلك يعطي الوطن دفعة إلى الأمام لأن مشاركتها هي حق من حقوقها إذ ترسخ مبدأ المساواة الذي تنص عليه معظم دساتير البلدان العربية¹، ومنه نلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية أشار إلى مشاركة المرأة إلا أنه لم يحدد نسبة أو عدد النساء المشاركات ولتحفيز الأحزاب السياسية على مشاركة المرأة في قوائمها نص القانون 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وذلك في المادة السابعة أن الدولة ترصد مساعدة مالية خاصة للحزب السياسي حسب عدد مرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية.....²

أما الملف الواجب إعداده يتألف أساساً حسب المادة التاسعة عشر من قانون الأحزاب السياسية على مايلي:

1. طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.
2. تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع ¼ ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:³

-احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

-عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة وعشرون ادناه.

1. مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
2. مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
3. مستخرجات من السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

¹. هيفاء زنكة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 14 .

². الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول .

³. المادة 19 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

4. شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

5. شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

فعند المقارنة في الشروط المتعلقة بالملف بين القانون 09-97 والقانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أنها نفسها باستثناء التغيير الجوهري فوجدته في عدد الأعضاء ففي القانون الجديد 04-12 فإن التعهد يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن 4/1 ولايات الوطن على الأقل، أما قانون 09-97 المتعلق بالأحزاب فتعهد يوقعه 25 عضو مؤسس على الأقل يقيمون فعلا في 3/1 ولايات الوطن .

فنستنتج أن المشرع الجزائري رأى صعوبة في اشتراط إقامة 25 عضو مؤسسا في 3/1 ولايات الوطن فلتسهيل العملية تم تقليصها إلى عضوان في 4/1 ولايات الوطن، كما تتضح لنا جليا العلاقة بين إيداع ملف تأسيس الحزب وتسليم الوصل وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن قيام الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف التأسيس كاملا يفرض على الإدارة تسليمهم الوصل فسلطتها هنا مقيدة تقييدا مطلقا، وبالتالي فلا يمكنها رفض تسليم الوصل تحت أي مبرر أو عذر، وهذا انطلاقا من المبررين التاليين:

الأول: ناتج عن الطبيعة القانونية للوصل نفسه إذ أن تسليمه لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف أو التصريح بتأسيس مشروع الحزب السياسي وإنما هو مجرد قرينة مادية تثبت أو تدل على أن الملف قدم أو أودع فعلا لدى الإدارة ابتداء من التاريخ المثبت عليه.

الثاني: مستمد من الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مسألة تسليم الوصل تدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة، وعليه فإن كل قرار إداري سلبي بعدم القيام تسليم الوصل يعتبر تجاوزا لسلطة¹.

كما نصت المادة العاشرة الأعضاء المحرومين من الانخراط في أي حزب سياسي التي تم ذكرها سلفا وهم القضاة و أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن

¹ . لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، جامعة بنتوري، قسنطينة، 2008، ص 45 .

ويجب على الأعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة¹.

الفرع الثاني

عقد المؤتمر التأسيسي

من المعلوم أن انعقاد المؤتمر التأسيسي لا يصح إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص في يومين إعلاميين وطنيين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من 3/1 عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و 500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 من كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد بنسبة ممثلة من النساء².

تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيس بموجب محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:

1. ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.
2. عدد المؤتمرين الحاضرين.
3. مكتب المؤتمر.
4. المصادقة على القانون الأساسي.
5. هيئات القيادة والإدارة.

¹ . المادة 10 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

² . المادة 24 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق .

6. كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر¹.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بداخلية مقابل تسليم وصل إيداع².

ويتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق التالية وذلك حسب المادة الثامنة وعشرون من قانون الأحزاب السياسية:

1. طلب خطي للاعتماد.

2. نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

3. القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.

4. برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.

5. قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من هذا القانون.

6. النظام الداخلي للحزب³.

المطلب الثاني

منازعات تأسيس الأحزاب السياسية

تتخذ منازعات الأحزاب طبقا للقانون العضوي أشكالا متعددة فتارة تنشأ قبل الاعتماد وتارة أخرى تنشأ بعده وهذا ما سنقوم بتفصيله في هذه المرحلة الأساسية لاستمرار الحزب وبالتالي قمنا بتناول نوعين من المنازعات الحزبية وهما رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ورفض الاعتماد.

¹ . المادة 25 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

² المادة 27 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

³ . المادة 28 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

الفرع الأول

منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر

يخضع إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر كغيرها من دول العالم لجملة من الشروط و الإجراءات حتى يستطيع الحزب ممارسة نشاطه السياسي في العلن و الوضوح و بطريقة منظمة و يحشد طاقاته، ويستعمل إطاراته و منخرطيه في تحقيق أهدافه المشروعة.

وحتى يتمتع بالشخصية الاعتبارية و يكتسب الأهلية القانونية و استقلالية التسيير¹ فأوجبته المادة السادسة عشر على ضرورة تقديم تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاءه المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية، فلا يتم الإنشاء بصفة لأحزاب².

و قد اشترطت المادة السابعة عشر في الأعضاء المؤسسين جملة من الشروط منها ما يتعلق بالأعضاء المؤسسين كأن يكونوا من جنسية جزائرية، وبالغين من سن خمس وعشرون سنة³ و يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية و منها ما يتعلق بشكل التصريح.

فلا يتصور أن يمتد النشاط السياسي للأحزاب لما في ذلك من خطورة على النظام العام فالحقوق السياسية بمختلف صورها تقتصر على الوطنيين دون الأجانب سواء في شكل حق الانتخاب أو حق إنشاء الأحزاب السياسية و غيرها من الحقوق السياسية، أما بخصوص السن فهو يتناسب و أهمية و خطورة النشاط الذي يقبل عليه الشخص، أما بخصوص الحقوق المدنية و السياسية⁴ فلا يمكن تصور انضمام شخص محجوز عليه، أو منع من ممارسة الحقوق السياسية، فأى إخلال يشترط من شروط هذه المادة يؤدي إلى المنع من تأسيس حزب أو المشاركة فيه.

1. عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص274.

2. المادة 16 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

3. المادة 17 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

4. عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج 2، مرجع سابق، ص 276-277.

أما عن شكل التصريح فطبقاً للمادة الثامنة عشر يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي عن طريق إيداع ملف لدى وزارة الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف المذكورة سلفاً.¹

يتولى الوزير المكلف بالداخلية بعد مراقبة المطابقة مع أحكام هذا القانون نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية الذي يبين اسم الحزب ومقره و الأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن و وظائف مؤسسي الحزب وذلك بعد إيداع الملف المطلوب لدى الجهة المختصة،² وذلك حسب المادة عشرون من القانون 04-12 التي نصت على أنه "للوزير المكلف بالداخلية أجل 60 يوماً للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي"، ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات و يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو حذف أي عضو.³

وإذا أنهت الإدارة المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية إجراءات الرقابة على الوثائق و الأشخاص واستيفاء الملف كل الشروط وهذا طبقاً للمادة واحد وعشرون يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمريهم التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ويبلغه للأعضاء المؤسسين ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين في يومين إعلاميين وطنيين على الأقل، ويسمح الشهر (الإشهار) للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمريهم التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة.⁴

أولاً: نشوب منازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر.

إذا استوفى الأعضاء المؤسسين للحزب كل إجراءات الإيداع والإشهار صار من حقهم الدعوة بعقد المؤتمر التأسيسي بغرض المصادقة على الوثائق الأساسية وانتخاب قيادته و أركانها

1 . المادة 18 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق.

2 . علي زغدود، مرجع سابق، ص 32.

3 . المادة 20 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق.

4 . المادة 21 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق.

يحتمل القانون قيام أو نشوء منازعة في هذه المرحلة المبكرة و الحساسة من عمر الحزب السياسي وتتجلى مظاهرها¹ فيما يلي:

. في القانون العضوي 97-09 نجد انه يجب.

يجب على الإدارة ممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر من هذا القانون لم تستوف يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس، ويكون معللا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر حيث "يمكن لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهرين ابتداء من تاريخ قرار الرفض ويكون قرار القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة"².

. أما في القانون العضوي 12-04 فنجد أن.

رفض الترخيص في حالة عدم توفر شروط الترخيص حسب المادة السادسة عشر والسابعة عشر من قانون الأحزاب السياسية يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ قرار رفض التصريح بالتأسيس³، ويكون ذلك لعدم مطابقة الشروط المطلوبة في القانون كما يكون رفض الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية. تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغه للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل 60 يوما.⁴

وهكذا ألزم القانون الوزير المكلف بالداخلية بتعليل قرار الرفض لمعرفة السبب أو الأسباب التي حالت دون منح الترخيص بعقد المؤتمر، ويحقق التسبب مقاصد و منافع جمة فهي تحمي الإدارة من جهة بالاتهامات السياسية بطبيعتها مصدرة للقرار وكونها بررت القرار تبريرا قانونيا، وكما له أيضا منافع بالنسبة للرأي العام ليطلع على أسباب رفض عقد المؤتمر، ثم أن للتسبب فائدة على الصعيد القضائي في حالة عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة،

1. عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص278.

2. المادة 15 من القانون رقم 97-09، مرجع سابق.

3. نوي سمية، مرجع سابق، ص95.

4. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص146.

فتفحص قرار الرفض من خلال التسبب وهذا منع تعسف الإدارة خاصة والأمر يتعلق بممارسة حقوق سياسية كفلها الدستور والقوانين.¹

ونلاحظ أن المشرع وازن بين مركزين قانونيين الأول هو الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية والثاني هو مؤسسو الحزب، فالى جانب الضمانة الإدارية المتمثلة في تسبب قرار رفض عقد المؤتمر ووفر المشرع ضمانة أخرى تمثلت في رفع دعوى أمام الجهة المختصة في هذا النوع من المنازعات وهو مجلس الدولة وذلك خلال 30 يوما من تبليغ قرار الرفض.²

وبالتالي يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدالقرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وبما أن مجلس الدولة طبقا للمواد المشار إليها سيصدر قرار الرفض بصفة ابتدائية ونهائية مما يعني عدم إمكانية استئنافه وهذا الأمر لا يخدم لا الإدارة باعتبارها مصدرة قرار رفض الترخيص ولا الأعضاء المؤسسين باعتبارهم الطاعن في القرار أي الطرف المتظلم وبالتالي نلاحظ خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.³

ثانيا: تفسير سكوت الإدارة.

إن صمت الإدارة واتخاذها موقفا سلبيا اتجاه كل من له علاقة قانونية بها هو موقف كثيرا ما يحدث في كل إدارات العالم، وجاء القانون العضوي الآنف الذكر واضحا في تفسير سكوت الإدارة والذي يعتبر قرارا ضمنيا بالترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل عقد المؤتمر و إذا تجاوز أجل 60 يوما دون رد يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون⁴، غير أن الممارسة الفعلية تؤكد أن المؤسسين في حالة عدم نشر وصل التصريح بالتأسيس يواجهون جملة من المشاكل والعراقيل العملية عند قيامهم بأي نشاط يندرج في إطار التحضير

¹ . عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص 279.

² . المادة 21 فقرة 4 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

³ . عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص 281.

⁴ . المادة 23 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في المدة المحددة لعقده، خاصة أن الجزائر كانت تعيش في ظل حالة الطوارئ منذ عام 1992 والقيام بأي نشاط سياسي يتطلب الحصول على ترخيص مسبق عليه من قبل السلطات العمومية¹، ولكن في ظل إلغاء حالة الطوارئ فلا نرى مبررا لهذا الإجراء.

الفرع الثاني

منازعات رفض الاعتماد

إذا انعقد المؤتمر التأسيسي فإنه يفوض بصراحة على إثره عضو من أعضائه كيقوم خلال 30 يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الإدارة "الوزير المكلف بالداخلية" مقابل تسليم وصل إيداع.²

فمن حق السلطة الإدارية أن تزود بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بقيادة الحزب السياسي والهيئة المديرة ونظامه الداخلي وبرنامجه وقانونه الأساسي ومختلف الوثائق التي تم ذكرها سلفا، ويخضع طلب الاعتماد لرقابة الإدارة.

فطالما نحن بصدد مرحلة جديدة من مراحل ميلاد الحزب، وهي مرحلة حاسمة ومهمة خاصة وقد اتضح للجميع القانون الأساسي ونظامه الداخلي وبرنامجه وجب بالمقابل أن تمارس وزارة الداخلية فحص مجموعة هذه الوثائق للتأكد من مدى مطابقتها للقانون.³

للوزير المكلف بالداخلية أجل 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون ويمكنه خلال هذا الأجل إجراء التوقيف عن النشاط طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها القانون وبالتالي لوزارة الداخلية سلطة إجراء التحريات اللازمة واتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع.⁴

1. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 36 .

2. المادة 27 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق.

3. عمار بوضياف، مرجع المنازعات الإدارية ج2، سابق، ص 287 .

4. المادة 29 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق.

إن قبول الاعتماد لا يثير أي إشكال عكس رفض الاعتماد الذي قد ينشئ منازعة إدارية حزبية وقد جاء القانون واضحا في ذلك فألزم الإدارة بتسبيب قرارها في حالة الرفض وذلك من خلال نص المشرع على أن "...يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا"¹، وإذا صدر قرار الاعتماد وجب تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية حيث ينجم عنه الاعتراف بالشخصية المعنوية للحزب وذلك ليمارس نشاطه بحرية مباشرة كل الأعمال التي تتفق مع مهمتها و خاصة إنشاء الصحف الحزبية،² ويكون التبليغ ابتداء من تاريخ النشر.

أما إذا كنا بصدد قرار الرفض فيجوز الطعن فيه قضاء أمام مجلس الدولة³ باعتباره محكمة موضوع لا محكمة استعجالية وهذا خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، فترفع الدعوى لإلغاء القرار من قبل الأعضاء المؤسسين.

كما حملت المادة ثلاثة وثلاثون الفقرة الثانية حكما مميزا يعكس مفهوم دولة القانون ويضفي طابع خاص على أحكام القضاء باعتبارها تصدر باسم الشعب الجزائري، فالفقرة المذكورة تقرر صراحة أنه ينجم عن قبول مجلس الدولة الإلغاء الموجه ضد قرار رفض الاعتماد، فإن صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب، فكأنما نحن أمام اعتماد للحزب من مصدره القانوني الإدارة بموجب قرار إداري حسب الوضع الطبيعي المعتاد بل مصدره القضاء ممثلا في مجلس الدولة في صورة قرار قضائي.⁴

تفسير سكوت الإدارة.

يعتبر عدم رد الإدارة خلال المدة المحددة قانونا رفضا منها لطلب المقدم إليها وتعتبر هذه القاعدة هي المبدأ العام في القانون الإداري وهي ذات أهمية بالغة في مجال التراخيص

¹ المادة 30 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

² محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 85 .

³ المادة 30فقرة 2 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

⁴ . عمار بوضياف ،مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق ،ص 286 .

الإدارية، حيث لا تستطيع الجهة الإدارية التهرب من اتخاذ القرار في مواجهة الطلب المقدم إليها.¹

لكن قانون الأحزاب فسر سكوت الإدارة بعد انقضاء ستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي² ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية إلى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية.³

المبحث الثاني

منازعات مرحلة نشاط الأحزاب السياسية

عند ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها لا بد من توفر لها وسائل لتسهيل عملها لكن في مسارها قد تتعرض إلى عدة عوائق وصعوبات تؤدي إلى حرمانها من نشاطها ومنه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا وسائل ممارسة النشاط الحزبي ومنازعات التوقيف:

المطلب الأول

وسائل ممارسة النشاط الحزبي

تلعب الوسائل التي يستخدمها الحزب في ممارسة نشاطه دورا هاما في تحقيق الهدف المنشود وهو نشر أفكاره بين أفراد الحزب السياسي وأفراد المجتمع وهناك جملة من الوسائل يستعملها الحزب في ذلك منها:

¹ . محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الإداري جامعة القاهرة، بدون سنة، ص 188.

² المادة 34 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

³ المادة 31 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

الفرع الأول

الصحافة الحزبية

إن الصحافة بوجه عام سواء كانت عامة أو خاصة لها دور هام وحيوي تجاه الرأي العام عن طريق المعلومات التي تقدمها له، بتكوينه وإحاطته بحقائق الأمور بل وتوجيهه وجهة معينة حسب درجة التأثير والتأثر القائمة بين الطرفين كما تشكل الصحافة في النظام الديمقراطي همزة وصل بين الحكام والمحكومين فمن خلالها يعلم الحكام ما يريده الشعب وبواسطتها يقف الشعب على تصرفاته وعن طريقها يتمكن من الرقابة على أعمال ورجال الحكومة، فهي تعد بحق الوسيلة الفعالة لممارسة هذه الرقابة التي لا يمكن أن يتمتع الشعب بحقوق السياسية بصورة فعالة دون ضمان حريتها.¹

ونظرا لأهمية الصحيفة في كشف الحقائق وإبراز المواقف اعتمدها الأحزاب السياسية وأنشأت صحفا خاصة بها هي الصحف الحزبية التي عدت أحد أهم وسائل النشاط الحزبي، فعن طريقها يخاطب الحزب المواطنين وينشر دعايته لاسيما في أوقات الانتخابات، فإنها أداته إلى اكتساب الشعبية عن طريق ما يعالجه من موضوعات يطرحها على الرأي العام.

إن الحزب من خلال صحيفته يمكن للمواطنين التعرف على أفكار ومبادئ وبرامج هذا الحزب لحل المشاكل العامة، كما أنها أداته إلى ممارسة وظيفته التثقيفية بهدف تكوين الرأي العام المستنير الملم بمشاكل مجتمعة.²

إن إصدار نشرية حزبية، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابه صحة تقديم التصريح مسبق في ظرف لا يقل 30 يوما من صدور العدد الأول ويسجل التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك في حين يجب أن يشمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرة.³

1. محمد باهي أبو ونيس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام 1996، ص 9.

2. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 321.

3. الأمر رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 3 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام الجزائري، الجريدة

الرسمية، العدد 14.

فلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 97-09 نص في المادة الخامسة وعشرون منه "أنه يمكن لكل حزب سياسي معتمد إصدار نشرته أو عدة نشرات دورية مع احترام القوانين المعمول بها".

أما القانون العضوي 12-04 فنصت المادة السابعة وأربعون منه "أن للحزب السياسي إصدار نشرات إعلامية أو مجلات." وبالتالي فكلاهما يقران بحرية إصدار نشرات خاصة لكن الواقع غير ذلك وهذا نتيجة للمعوقات التي تقف حاجزا في وجه هذه الحرية ومنها الكلفة المالية في إصدار الصحف وكذا إقبال كاهل الأحزاب بضرائب مختلفة مما أدى إلى ضمورها وعدم انتشارها.

إن القضاء الإداري الفرنسي قد مارس دورا هاما في ضمان حرية الصحافة وذلك في عدد من الأحكام التي يصدرها في مواجهة الإجراءات والقرارات الإدارية المقيدة لهذه الحرية.¹

نخلص في الأخير بالقول أن الصحافة هي وسيلة من أهم الوسائل الإعلامية لنشاط الحزبي فالكلمة المكتوبة تتيح للقارئ فرصة كافية لاستيعاب معناها ومدلولها، كما إنها تترك له حرية اختيار الوقت الملائم للرجوع إليها والاستمتاع بها و القارئ يستطيع قراءة ما يريد وترك ما لا يريد كما أنه يستطيع العودة للموضوعات التي يريد الاستفادة منها ونظرا لأهمية الصحافة بالنسبة للأحزاب السياسية فقد تنبعت الأحزاب الفرنسية إلى ذلك منذ وقت مبكر و أصبح لها العديد من الصحف اليومية والدورية وغيرها.²

الفرع الثاني

الاجتماعات والمظاهرات الحزبية

أولا: الاجتماعات الحزبية.

قد تكون هذه الاجتماعات دورية ومنظمة تهدف إلى التثقيف الحزبي وقد تكون غير دورية تتعلق بقضايا مطروحة في تلك اللحظة فهي تشمل على نوع اقر التثقيف في القضايا الطارئة،

1. ميثم حنظل شريف، مرجع سابق، ص 105 .

2. حسن البدرأوي، مرجع سابق، ص 321 .

فيلتمس المواطن من خلال قيما مستقاة من وجهة نظر الحزب تجاه تلك القضايا فيحمل من خلاله ذلك مبادئ وأهداف الحزب¹، لأن الحزب السياسي جماعة لها مبادئها وأهدافها التي تجتمع حولها ثم إنها جماعة تسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها لتحقيق مبادئها وأهدافها، ومن هنا فإن حق الاجتماع هو الذي يعطي لهذا التنظيم الحق في الوجود .

ويتحدد حق الاجتماع بالقدرة على الانعقاد بمعنى ألا تمنع السلطة الحاكمة تعسفا الأفراد والجماعات من الاجتماع وإنشاء المراكز وإقامة الندوات والحفلات وممارسة كافة أنواع النشاط حتى يتسع نفوذها فلو لم يكن حق الاجتماع محترما، فإنه من الطبيعي ألا يتمكن مؤسسو الحزب من الاجتماع ولا يستطيعوا تكوين اللجانولما انتشرت أفكارهم.

فإذا كفلت السلطة الحاكمة حق الاجتماع فإن الأحزاب تجد متنفسا شرعيا لممارسة أنشطتها في العلانية فلا تقوم التنظيمات السرية تحت حيث الأرض لا يعلم أحد بأفكارها وما تظهره للمجتمع من نوايا فيستظل النظام السياسي بظل الحرية وتدعيم المسيرة الديمقراطية².

ثانيا: المظاهرات.

تعد المظاهرات دليلا واضحا على الإحساس بالمسؤولية الوطنية والاجتماعية لدى أفراد المجتمع وشرائحه إذا كانت بواعثها وغاياتها المعبرة عن طموحاته وأهدافه فضلا عن اقترانه باقتراحاته العملية البناءة بشرط عدم إساءة فهم هذه الحرية أو استغلالها لأغراض إجرامية غير مباحة.

فلا تخرج المسيرات عن هذا الوصف، إلا أن جانبا من الفقه يميز بين الاثنين على الرغم من الارتباط الوثيق بينهما على أساس أن المظاهرة تسبق المسيرة في الزمن، فالمظاهرة هي تجمع ثابت لحدوثها في كل مكان أو اتجاه محدد بينما تمتاز المسيرة بالحركة، فهي تعتمد

¹ . قنفود مرزاق، دور الأحزاب السياسية في عملية التنشئة السياسية فيدول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر، 2012، ص 38 .

² . حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 301 .

على انتقال جمع من الأفراد أو في شكل صفوف مترابطة إلى اتجاه معين مع إمكانية التغيير إلى اتجاهات أخرى، فضلا على أن المسيرة أكثر تنظيما من المظاهرة.¹

نستنتج أن الصحافة الحزبية والمظاهرات والاجتماعات آليات سياسية مهمة لإحداث التغيير داخل المجتمع وكذا الربط بمختلف التفاعلات التي يمكن بها أن تنشأ بين الأفراد، فالإعلام بالمفهوم الفني هو وظيفة اجتماعية وسياسية واقتصادية، فقد كان ولا يزال في صالح من يستخدمه ويعمل على الاستثمار فيه وبالتالي توجيهه والتحكم فيه حسب التوجيهات السياسية والثقافية والاقتصادية.² وكذا المظاهرات السلمية والاجتماعات تعبر عن الحركية المجتمعة الصحية بعيدا عن الجمود والركود السياسي.

المطلب الثاني

منازعات توقيف النشاط الحزبي

إن دور نشاط الأحزاب في تعميق الحريات العامة للمواطنين ينبع من الوظائف التي تضطلع بها هذه الأحزاب في الحياة السياسية والاجتماعية وبالتالي ففي هذه المرحلة يمكن أن تتعرض لتوقيف نشاطاتها السياسية من قبل السلطة وبذلك تدخل المشرع لتنظيم ذلك من خلال المواد من 64 إلى 67 من قانون الأحزاب السياسية ويتخذ هذا التوقيف شكلين:

الفرع الأول

توقيف نشاط حزب غير معتمد

يمكن للوزير المكلف بالداخلية بقرار معلل تعليلا قانونيا أن يوقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات³ ولا يجوز للإدارة ممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" إعمال سلطته هذه إلى حالتين:

¹ .ميثم حنظل شريف، مرجع سابق، ص 122- 123 .

² . إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1999، ص 60 .

³ . المادة 64 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق .

أولاً: مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام القانون العضوي .

إن هذا الطلب يجب أن يكون مبنيًا على أحد الأسباب التي حددها القانون 12-04 وليس من الخطر في أن يكون وجود الحزب واستمراره تهديدًا للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي،¹ المهم أننا أمام تجاوز للقوانين مرتكبة من طرف المؤسسين كما ورد في النص عبارة خرق الالتزامات وهي جاءت مطلقة، فجزءًا لعملية الخرق اعترف المشرع للإدارة ممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" بإصدار قرار التوقيف.²

خاصة في ظل الحالة التي عاشتها الجزائر بعد 1992، والتي تؤهل للوزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميًا عن طريق قرار بإغلاق مؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات الخاصة بالحزب مهما كانت طبيعتها ويمنع كل ظاهرة يحتمل فيها إخلال بالنظام والأمن.³

يصدر الوزير قرار الوقف إذا ثبت له أن الحزب قد قبل في العضوية أي شخص ممن ينطبق عليهم ما جاء في المادة العاشرة من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره في الجريدة الرسمية كما يبلغ إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي،⁴ ولقد أجازت الفقرة الثانية من المادة أربع وستون من الأمر 12-04 للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة لما يحمله فقرار التوقيف من خطورة بالنسبة إليهم.⁵

من هذا الحكم يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري يريد أن يكون موضوعيًا وعادلًا في نظريته إلى المراكز القانونية فقد اعترف لوزير الداخلية من منطلق المحافظة على النظام العام بسلطة توقيف الحزب الغير معتمد وغلق مقراته وألزمه بتسيب القرار، ومن جهة أخرى اعترف

¹ حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 422 .

² عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج 2، مرجع سابق، ص 288.

³ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10.

⁴ حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 497 .

⁵ المادة 64 فقرة 2 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

للمؤسسين برفع دعوى أمام مجلس الدولة وبذلك وازن بين جميع المراكز القانونية، وقدرها أحسن تقدير .

إن إجبارية تبليغ قرار التوقيف فور صدوره للأعضاء المؤسسين ليتمكن هؤلاء من معرفة وضعيتهم القانونية الحقيقية¹ وبالتالي اتخاذ الإجراءات القانونية ومنها رفع دعوى قضائية حيث ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون التوقيف المؤقت من طرف الإدارة والنهائي إذ صدر عن مجلس الدولة حيث يترتب عليه توقف نشاطاته وغلق مقراته.²

ثانياً: أن تتوفر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام.

على الرغم من اشتراط تضمين القرار الإداري على مبررات قانونية إلا أن تحديد الطابع الاستعجالي وتقدير مدى مساس النشاط الحزبي بالنظام العام لا يعتمد على معايير تشريعية ، وإنما تخضع لسلطة الإدارة و المتمثلة في السلطة التقديرية للوزير لا السلطة المطلقة فإذا اختارت الإدارة أن تتصرف في اتجاه معين واختارت بقرارها سببا ما فإن هذا السبب يجب على مجلس الدولة أن يتحقق من صحته ماديا في حالة الوجود المادي وقانونيا في حالة الوصف القانوني الذي أعطته له الإدارة ،فهو يحترم السلطة التقديرية للإدارة في اختيار أسباب اتخاذ هذا القرار³ .

لكن المشرع حاول الموازنة في هذا الأمر بين إمكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية دون تحديد أجل معين⁴ وهذا يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم آجال الطعن في القرار الإداري والمحددة بأربعة أشهر⁵، ومنه يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين .

¹ . عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص 289 .

² . المادة 66 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق .

³ . مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999، ص 796 .

⁴ . لوراري رشيد ، مرجع سابق ، ص 55.

⁵ . المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

لكن المشرع لم يستعمل عبارة فاصل في القضايا الاستعجالية كما ورد ذلك في المادة ست وعشرون في فقرتها الثالثة بالنسبة لمنازعات تحديد آجال عقد المؤتمر ويعتقد الدكتور **عمار بوضياف** أنها تفسيرا للفقرة الثانية من المادة الرابعة وستون أن روح الفقرة تحمل اختصاص مجلس الدولة المنعقد كغرفة استعجالية لأن الأمر في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام وكلتاها تدخل ضمن الدعوى الاستعجالية ومنه نستنتج أن هذا التوقيف قبل اعتماد الحزب السياسي هو توقيف إداري¹.

الفرع الثاني

توقيف نشاط حزب معتمد

إذا كان جائزا للإدارة توقيف نشاط حزب غير معتمد فإن الأمر يختلف بالنسبة للحزب المعتمد لأنه يأخذ الطابع القضائي دون الطابع الإداري.

يعتمد التوقيف في هذه الحالة في القانون السابق على الاعتماد أي الحزب معتمد وصدرت عنه مخالقات فلا يمكن أن تتخذ الإدارة ضده إجراء التوقيف أو الحل أو غلق مقراته إلا بموجب حكم قضائي بناء على دعوى يحركها وزير الداخلية وتصدر الجهة القضائية لمدينة الجزائر حكم بذلك مع إمكانية الاستئناف في الحكم أمام مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية عليا²، وعليه وجب إثبات عدم استجابة الحزب للإعذار الموجه إليه من طرف الإدارة وبعد انقضاء المدة القانونية المحددة في الإعذار تخطر الإدارة مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف المؤقت للحزب السياسي وذلك بإصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب وغلق مقراته يحددها القاضي³.

أما في الأمر 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية فلا يوجد هناك استئناف في هذه وإنما قيد الإدارة ممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" بإجراء شكلي وجوهري يمارس قبل رفع الدعوى أمام

¹. عمار بوضياف ، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق ، ص 199-200.

². المادة 37 فقرة 2 من القانون رقم 97-09 "تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ الدعوى ، يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف "

³. لوراري رشيد ، مرجع سابق ، ص 38 .

مجلس الدولة مباشرة تمثل في الإعدار والذي يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة ست وستون، يبلغ الإعدار من قبل الإدارة للحزب السياسي في الآجال المنصوص عليها أعلاه(شهر)وبانقضاء هذه الآجال وفي حالة عدم الاستجابة للأعدار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني وذلك بإخطار من الوزير المكلف بالداخلية¹.

يتضح من هذا النص أن المشرع منح جملة من الامتيازات القانونية للحزب المعتمد فرغم أنه في وضعية تجاوز وخرق القوانين إلا أن وزير الداخلية لا يملك أمر التوقيف.

من الفائدة الإشارة لفرغ ميز المادتين ست وستون وسبع وسبعون من القانون العضوي للأحزاب السياسية فلم يذكر فيها صراحة ما يفيد عقد الاختصاص بالنظر في دعوى وقف نشاط الحزب المعتمد للجهة الفاصلة في مسائل الاستعجالية على مستوى مجلس الدولة، رغم أن مضمون المادتين يحمل الطابع الاستعجالي ولأن القضاء المستعجل من مميزاته أنهلا يفصل إلا في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون وهو قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق.

إن قاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به، خاصة ونحن أمام مخالفة الحزب وانتهاكاته للقوانين أو ارتكابه لمخالفات، فلا يتصور أن يعهد الأمر لقضاء الموضوع فتكون أمام استمرارية في الخرق إلى غاية الفصل فيها وهذا لا يمكن التسليم به.²

¹ . المادة 66 و67 من القانون رقم 12-04،مرجع سابق .

² . عمار بوضياف ، مرجع في المنازعات الإدارية ج2،مرجع سابق ،ص 201 .

المبحث الثالث

حل الأحزاب السياسية

قد يقضي نظام الرقابة إلى تقرير على الأحزاب مسؤولية الحزب عن الأنشطة و الفعاليات التي يمارسها مما يدفع الجهات الإدارية إلى مواجهة إجراءات ردية يمكننا حصرها في حل الأحزاب السياسية وبالتالي قمنا بدراسة منازعات الحل من جهة ومن جهة أخرى والآثار التي يخلفها هذا الحل.

المطلب الأول

منازعات الحل

إن حل الأحزاب السياسية يأخذ صورتين الحل الإرادي والحل القضائي فلا بد من دراسة كل واحدة منها على حد ومنه:

الفرع الأول

الحل الإرادي

إن الحل الإرادي كما يدل عليه المصطلح حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب ، وقد أشارت إليه المادة تسع وستون من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية فيضع القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي حيث يتم من قبل الهيئة العليا للحزب السياسي فيتم إعلام الإدارة "الوزير المكلف بالداخلية" بانعقاده وموضوعه إذا تم الاتفاق على الحل.¹

وبإدراج أحكام الحل الإرادي يكون المشرع قد منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب وإنهاء مهامه إراديا و هذا أمر طبيعي، فكما اجتمع أعضاء الحزب وقدموا تصريحاً بالتأسيس ثم عقدوا مؤتمراً ، وطلبوا الاعتماد بإمكانهم قانوناً أن يقرروا الحل²،

¹ . المادة 69 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق .

² . عمار بوضيف ، مرجع في المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق ، ص 302 .

ومنه نستنتج أن الحل الإرادي لا يشكل أي نزاع إداري لأنه بإرادة الهيئة ولا تتدخل أي جهة أخرى في حله في هذه الحالة.

الفرع الثاني

الحل القضائي

وهو الصورة الثانية للحل بعد الحل الإرادي فهو الحل يتم عن طريق رفع دعوى أمام مجلس الدولة، وقد كان حل الحزب المعتمد الذي اكتسب صفة الرسمية يتم بناء على ما نصت عليها المادة سبع وثلاثون من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية فكل المخالفات الصادرة عن الحزب السياسي المعتمد فلا يجوز توقيف أو حل أو غلق مقرات إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية¹، وبناء على ذلك تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى ويكون الحكم الصادر من المحكمة قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف².

ولا يكون الحل إلا إذا صدر حكم نهائي بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها في جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي أو إثبات مخالفة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية³، أو أن غايتها لم تكن مشروعة أو أن وسائله لم تكن سليمة أو مخالفة لأحكام الدستور أو أنه خالف إجمالاً أي حكم من أحكام القانون⁴.

وبالتالي إذا تعين للإدارة الممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" إذا توافرت أحد حالات الحل المحددة قانوناً أن يتجه للقضاء وأن يطلب حل الحزب السياسي، والحل على هذا النحو هو عبارة عن إعدام الحزب السياسي ووضع حد لشخصيته الاعتبارية ولوجوده القانوني ولنشاطه

1. المادة 37 من القانون رقم 97-09، مرجع سابق .

2. سامر حميد سفر، الأحزاب السياسية في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الكوفة، 2009، ص 318.

3. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 46 .

4. سامر حميد سامر، مرجع سابق، ص 314.

السياسي ولمختلف هياكله فيفقد الحزب السياسي بصدور القرار القضائي مشروعيه وجوده وبقائه على الساحة السياسية.¹

يمكن الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها وبالتالي يمكن للحزب السياسي المعني في هذه الحالة أن يقوم بتقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.²

المطلب الثاني

حالات وآثار الحل

إن حل الأحزاب السياسية يكون نتيجة أسباب وحالات مختلفة كما أن للحل عدة آثار أو نتائج ومنه لا بد لمن معرفة هذه الحالات والآثار التي يتركها الحل.

الفرع الأول

حالات الحل

إن حالات حل الحزب السياسي الواردة في القانون يرتبط بعضها بنواحي تنظيمية في حين يتصل البعض الآخر منها بمبادئ الديمقراطية التي تقتضي بتبني الوسائل السلمية ونبذ العنف السياسي³، وبالتالي فقد جاءت المادة سبعون من الأمر 04-12 لتحديد حالات الحل على سبيل الحصر، فيمكن لوزير الداخلية أن يطلب الحل أمام مجلس الدولة في الحالات الآتية:

1. قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي: لأن قانون الأحزاب جاء واضحا وجليا وذلك بتبينه للإجراءات الخاصة بالحزب من لحظة ولادته إلى غاية

¹. عمار بوضياف ، مرجع المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص 302.

². المادة 71 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق .

³. التنظيم القانوني للأحزاب السياسية، مرجع سابق .

- نهايته، موضحاً الشروط الخاصة والعامة للحزب السياسي، والقانون العضوي له مرتبة أعلى من القوانين العادية حيث يصدر بإجراءات معقدة لأهميته.
2. عدم تقديم الحزب السياسي مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل: وذلك بأن يقدم الحزب مرشحيه في كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والانتخابات المحلية لكي يكون له صدى في الساحة السياسية ويثبت وجوده السياسي فامتناع الحزب عن تقديم مرشحيه لأربعة انتخابات متتالية يدل على عدم وجوده فعلياً في الساحة السياسية.
3. ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف حزب: والهدف منها هو دفع الحزب إلى الالتزام أكثر والابتعاد على المخالفات والتجاوزات القانونية.
4. ثبوت عم قيامه بنشاطاته التنظيمية: بما أن الحزب السياسي يقوم على قانون أساسي منظم فأى مخالفة وخروج غير قانوني يؤدي بالحزب إلى الحل.¹

الفرع الثاني

آثار الحل

- من الطبيعي أن نتوقع وجود آثار قانونية ومادية لحل حزب سياسي فقد حددت المادة اثنان وسبعون من الأمر 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية آثار حل الحزب السياسي:
1. توقيف نشاطات كل الحزب السياسي فلا نتصور استمرار هيئة تم إعدامها وصدر في حقها قرار الحل وزوال شخصيتها بناء على قرار صادر من الجهات المختصة في الدولة.²
2. غلق مقرات الحزب فإذا تم حل الحزب قضائياً فلا يمكن بقاء مقراته مفتوحة لتكمل ممارسة النشاط السياسي ومن هنا فالآثر الطبيعي لحل الحزب يكمن في غلق مقراته لتدليل نهايته السياسية والقانونية.

¹ المادة 70 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق .

² . سامر حميد سفر ،مرجع سابق ،ص 310 .

3. توقيف النشريات والمجلات، فإن من حق الحزب نشر أفكاره وأطروحاته وأن يصدر نشريات إعلامية ومجلات حتى يعرف ببرنامج وأهدافه فإنه في حالة الحل وجب بالتبعية اختفاء هذه النشريات والمجلات.¹

4. تجميد حسابات الحزب السياسي لأن الحل يؤدي إلى تصفية أموال وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وذلك بعد إثبات وجود تخلف أو زوال شرط من الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية.²

¹ عمار بوضياف، مرجع المنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص 304 .

² لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 48 .

في ختام هذه الدراسة التي تضمنت عرض أهم ما جاء فيه الإصلاح الجديد لقانون الأحزاب السياسية خاصة في مجال المنازعات الحزبية والضمانات التي خولها المشرع الجزائري للحزب السياسي في مواجهة الإدارة المركزية وتعزيز هذه الحماية بصفة أكبر ضد القرارات الردعية لهذه الأخيرة ومنه لا بد من الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهي كما يلي:

- ✓ توصلنا من خلال تعريف المنازعة الحزبية أنها منازعة إدارية إلى عقد المشرع فيها الاختصاص للقضاء الإداري وطرفاها الحزب السياسي من جهة والإدارة من جهة أخرى موضوعها قرار إداري يتعلق بهذا الحزب، وتخضع من حيث الأصل إلى قواعد وإجراءات القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وللقواعد العامة للمنازعة الإدارية المنصوص عليها في القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ إن سبب نشوب المنازعة الحزبية يرجع إلى عدم احترام الحزب السياسي لالتزاماته أو عدم توفر الشروط القانونية في العضو المؤسس كأن يكون من الأشخاص المحرومين من حق تأسيس حزب سياسي أو وجود نقص أو اعترى الملف مخالفة من المخالفات القانونية.
- ✓ إن هذا النوع من المنازعات من اختصاص مجلس الدولة وذلك لأننا أمام جهة إدارية مركزية وبالتالي تفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة وبالتالي لا وجود لمبدأ التقاضي على درجتين مما يمس بجوهر المنازعة الحزبية.
- ✓ إن تنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها عن طريق النصوص القانونية يعكس مدى قدرة المؤسسين على تجسيد هذه القواعد القانونية لكيلا تكون محل قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض الاعتماد من طرف الإدارة المركزية لأن نظام الترخيص يمنح للإدارة سلطة واسعة في المجال التأسيسي للحزب.
- ✓ إن رقابة الإدارة على نشاط الأحزاب السياسية يكون قبل أو بعد اعتماد الحزب السياسي على الرغم من وجود مجموعة من الحريات و الوسائل التي منحها القانون من الصحافة الحزبية وحق عقد الاجتماعات والمظاهرات الحزبية، هذه الرقابة قد تصل حد التعسف.


✓ لقد بين المشرع نوعين من الحل الحزبي وهما الحل الإرادي و الذي يكون بالإرادة الكاملة للحزب والحل القضائي الذي يحد من الصلاحية الواسعة للإدارة و التي تتحول إلى طرف مدع، كما بين أيضا الحالات التي يكون فيها الحل مرتبا نتائج خطيرة ممثلة أساسا في إعدام وإنهاء حياة الحزب.

على الرغم من أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يبدو واضحا إلا أنه مازال تقف أمامه مجموعة من التحديات أهمها:

- ✓ كان من الأفضل لو أعطى المشرع الفرصة لكلي طرفي المنازعة في الاستئناف تأكيدا لمبدأ التقاضي على درجتين والذي كان معترفا به في القانون 97-09.
- ✓ كان من الأجدر عدم اقتصار صفة رافع الدعوى والممثل للحزب في الأعضاء المؤسسين فقط بل يشملهم إلى الأمين العام وغيره.
- ✓ اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لأن هذا النوع من المنازعات يتصف بالسرعة والحساسية.

✓ وفي الأخير لا يسعنا إلا القول أن المنازعة الحزبية في الجزائر تحتاج إلى مزيد من الدراسة و البحث المعمقين من طرف المختصين للوصول إلى حالة التوازن بين حرية التأسيس ونشاط الأحزاب السياسية مع رقابة السلطة المركزية، ثم بالرقابة القضائية القائمة على الاستقلالية والحيادية.

قائمة المصادر و المراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

القرآن الكريم.

–الدساتير

1. دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

2. دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

– القوانين

1. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 يتعلق بالأعلام الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

2. القانون رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتعلق بالطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10.

3. القانون رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

4. القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 37.

5. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

6. القانون رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول.
7. القانون رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2 .

ثانيا: المراجع

-الكتب

1. إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
3. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
4. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
5. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
6. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008.
7. عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، جامعة القاهرة، 2004.
8. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
9. عبد النور ناجي، مدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

10. علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة لنشر و توزيع، الأردن، 2011.
12. _____، مرجع المنازعات الإدارية ج 1، دار الجسور، الجزائر، 2013.
13. _____، مرجع المنازعات الإدارية ج 2، دار الجسور، الجزائر، 2013.
14. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2008.
15. محمد إبراهيم خير محمد الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتعقيد، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2011.
16. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
17. محمد باهي أبو ونيس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة لنشر، 1996.
18. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
19. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
20. هيفاء زنكة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.

- المجالات العلمية

1. حبة عفاف، (مقتضيات التعددية الحزبية في الجزائر)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2007.

- الرسائل الجامعية

1. ميثم حنضل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بغداد، 1424هـ.
2. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري (دراسة مقارنة)، مذكرة دكتوراه في القانون الإداري، جامعة القاهرة، بدون سنة.
3. لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بنتوري قسنطينة، 2008.
4. سامر حميد سفر، الأحزاب السياسية في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الكوفة، 2009.
5. قنفود مرزاق، دور الأحزاب السياسية في عملية التنشئة السياسية في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012.
6. شنيتي وردة، "النظام القانوني للأحزاب السياسية للجزائر في ظل التعديل الجديد 04/12"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
7. سمية نوي، الأحزاب السياسية وتأثيرها في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
8. هيبية العوادي، "النظام القانوني للأحزاب السياسية للجزائر في ظل التعديل الجديد 04/12"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.


خامسا: المواقع الإلكترونية.

1. التنظيم القانوني للأحزاب السياسية <http://www.djalfa.info> تاريخ الزيارة
2014/4/4.

2. التنظيم القضائي <http://benarab.forumactif.org/t269topic> تاريخ الزيارة
2014/2/10.

3. وزارة الداخلية <http://www.moi.gove.ye> تاريخ الزيارة 2014/03/20.

الفهرس



الفهرس

أ-مقدمة

- 5..... الفصل الأول: ماهية المنازعة الحزبية.....
- 6..... المبحث الأول: مفهوم المنازعة الحزبية.....
- 6..... المطلب الأول: تعريف المنازعة الحزبية.....
- 7..... المطلب الثاني: أسباب منازعات الأحزاب السياسية.....
- 8..... الفرع الأول: عدم احترام الحزب لالتزاماته.....
- 9..... الفرع الثاني: عدم توفر الشروط القانونية من قبل مؤسسي الحزب.....
- 11..... المبحث الثاني: أطراف المنازعة الحزبية.....
- 11..... المطلب الأول: الأحزاب السياسية.....
- 12..... الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.....
- 13..... الفرع الثاني: أهداف الحزب السياسي.....
- 18..... المطلب الثاني: السلطة الإدارية " الوزير المكلف بالداخلية ".....
- 18..... الفرع الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية.....
- 19..... الفرع الثاني: دور السلطة الإدارية بين التصريح والإخطار.....
- 20..... المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في المنازعة الحزبية.....
- 20..... المطلب الأول: مجلس الدولة.....
- 21..... الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة.....
- 25..... الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة.....
- 27..... المطلب الثاني: تقدير الاختصاص القضائي في المنازعة الحزبية.....
- 27..... الفرع الأول: انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين.....
- 29..... الفرع الثاني: تعقيد الإجراءات القضائية.....

32.....	الفصل الثاني: إجراءات سير منازعات الأحزاب السياسية.
33.....	المبحث الأول: منازعات مرحلة تأسيس الحزب السياسي.
33.....	المطلب الأول: التنظيم القانوني لتأسيس الحزب السياسي.
33.....	الفرع الأول: مرحلة التحضير.
36.....	الفرع الثاني: عقد المؤتمر التأسيسي.
37.....	المطلب الثاني: منازعات تأسيس الأحزاب السياسية.
38.....	الفرع الأول: منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر.
42.....	الفرع الثاني: منازعات رفض الاعتماد.
44.....	المبحث الثاني: منازعات مرحلة نشاط الأحزاب السياسية.
44.....	المطلب الأول: وسائل ممارسة النشاط الحزبي.
45.....	الفرع الأول: الصحافة الحزبية.
46.....	الفرع الثاني: الاجتماعات والمظاهرات الحزبية.
48.....	المطلب الثاني: منازعات توقيف النشاط الحزبي.
48.....	الفرع الأول: توقيف نشاط حزب غير معتمد.
51.....	الفرع الثاني: توقيف نشاط حزب معتمد.
53.....	المبحث الثالث: حل الأحزاب السياسية.
53.....	المطلب الأول: منازعات الحل.
53.....	الفرع الأول: الحل الإرادي.
54.....	الفرع الثاني: الحل القضائي.
55.....	المطلب الثاني: حالات وآثار الحل.
55.....	الفرع الأول: حالات الحل.
56.....	الفرع الثاني: آثار الحل.

59.....خاتمة

62.....قائمة المراجع

68.....الفهرس

المخلص

تم في هذه الدراسة التطرق إلى منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر واعتبارها من قبيل المنازعات الإدارية التي يؤول فيها الاختصاص للقضاء الإداري لأننا أمام جهة إدارية مركزية مصدره القرار الإداري متعلق بالحزب السياسي وذلك لأنها جهة رقابية والطعن في قراراتها من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة .

إن رقابة الإدارة تكون من أول مرحلة من مراحل ميلاد الحزب السياسي بالقبول أو الرفض الذي يخلق منازعة حزبية كما يتعرض نشاطه إلى رقابة قبلية أو بعدية وقد تصل هذه الرقابة إلى حد خرق امتيازات السلطة لتصل إلى حد التعسف وهذا ما يؤدي به للإعدام وتكون وفق إجراءات محددة في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.